

الدر المختار

وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعفه في البحر بأن المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع أم الولد وصح في الفتح نفاذه .
قلت الأوجه توقفه على قضاء آخر إمضاء أو ردا .
عيني و نهر .
فليكن التوفيق .
وفي السراج ولد هؤلاء كهم وبيع مبعوض كحر (و) بطل (بيع مال غير متقوم) أي غير مباح الانتفاع به .
ابن كمال فليحفظ (كخمر وخنزير وميته ولم تمت حتف أنفها)